مطهرة غير ماكول اللحم منه كما ان الدباغ لا يطهر
جلده وان كان ماكول اللحم لكنه مات
بدون ذكاة شرعية لعدم قبوله للدبغ واما
قميص الحية الذي تنزعه عنها فالاصح
انه طاهر واما جلد الادمي فانه وان طهر
باندباغه لا يحل استعماله ولو من كافر
حربي او مرتد تكرمة لجنسه والدباغ
يطهر الجلد المحتمل للدباغ اذ الكلب
جلد خنزير لا فرق بين كونه بفعل فاعل
تحل ذبيحته او لا تحل او لا بفعل فاعل
بان القي الذبح على الجلد آلة الدباغ فاندبغ بخلاف الذكاة فان المعتمد انها انما
تطهر الجلد ان كانت ممن تحل ذبيحته ولو
بدون ذبح بان رماه بسهم وقيل ان ذبحه
يطهر جلده ولو من مجوسي ومحرم وتارك
التسمية وضعف فعلم ان الذبح والدباغ
لا يؤثران في غير الجلد كالكرش ونحوه
ومتى علم ان الجلد دبغ بطاهر جازت
الصلاة فيه بلا غسله او بنجس كزرق
حمام ودهن ميتة فلا بد من غسله ثلاث
مرات مع عصره كما علم مما مر وان شك

فالاحوط

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

فالاحوط تطهيره وتصح الصلاة به حملا على
الاصل وهو الطهارة وما تشرب به الجلد المد
بوغ بالنجس عفو اعنه والدبغ يطهر الجلد
سواء كان دبغا حقيقيا او حكميا فالدبغ
الحقيقي يحصل بكل مزيل النتن والرطوبة
ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول
الماء فيه فلو جف ولو يستحل الى حالة زوال
نتنه لم يطهر وذلك يحصل بوضع نحو
شب او قشر رمان او عفص او ملح كما في
التهستاني والدبغ الحكمي يحصل بوضع
تراب على الجلد مع رطوبة منه او مما وضع
عليه فلو كانا جافين لم يؤثر الدابغ في الجلد
شيئا وتحصل الدباغة الحكمية بوضع
الجلد في الشمس او في الهوى ان علم ان نحو
الشمس اثر في الجلد تاثير اكتاثير الدباغ
الحقيقي بحيث لا يفسد من اصابه به الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)